معذب لقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا واما الثالث فمن ابن مسعود ان الضمير في واردها
للقيمة والخفي ان هذا ايضا غير مناسب لما نحن فيه وفي الحديث دليل على جواز المناظرة على جهة
الاسترشاد فان مناظرة حفصة ما كانت الا لذلك لا للرد مقالته عليه السلام م عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه روى مسلم قال اخبر ابو بكر رضي الله عنه رسول الله عليه السلام انه دخل بيته فراى
عند زوجته نفرا من بني هاشم فكره ذلك فلما اخبره قال عليه السلام لا يدخلن رجل بعد يومي
هذا على مغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة هي التي غاب عنها زوجها الا ومعه رجل او اثنان
شك من الراوي وفي قوله اثنان دون رجلان اشارة الى ان المراد بهما العدد صغيرين
او كبيرين ق ام سلمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها لا يدخلن هؤلاء عليكم يعني المخنثين
هذا تفسير لهؤلاء قاله عليه السلام حين راى مخنثا قاعدا عند ام سلمة وهو يتكلم مع اخيها
عبد الله المخنث بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء في كلامه وحركاته تارة يكون
هذا التشبه بجبلة عليه وتارة يكون بتكلف والثاني هو المذموم الذي قال عليه السلام في حقه
لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات بالرجال من النساء قال النووي في
الحديث بيان ان للمخنثين حكم الرجال الفحول في الدخول عليهن وكذا حكم الخصي والمجبوب
انما نهاهم عن ذلك لانهم يصفون النساء لحضرة الرجال فيفضي ذلك الى الفتنة والاحتمال
ان يكون الداخل عليهن ممن يتكلف بالخنوثة قوله عليكم من باب تغليب الذكور على
الاناث والا لكان حقه ان يقول عليكن خ ابو امامة رضي الله عنه روى البخاري عنه
لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل قاله لما راى شيئا من آلة الحرث قيل هذا في حق من
يقرب من العدو لانه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد لادى الى الاذلال بغلبة العدو عليه
ويجوز ان يقال ان الزارع لا يخلو من ان يكون مطلوبا بالعشر والخراج وهذا نوع من
السلطنة عليه ولا يتوهم من هذا مذمة الزراعة لانها محمودة كيف قد روى انه عليه
السلام قال اطلبوا الرزق في خبايا الارض ق اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم نما لم يرث كل منهما من الآخر لانقطاع الولاية بينهما
واما المرتد فلا يرثه المسلم ايضا عند الشافعي لهذا الحديث وقال ابو حنيفة وصاحباه يرثه
ورثته المسلمون لكن عنده ما كسبه في الاسلام وعندهما ما كسبه في الحالين والدلايل مذكورة
في الفقه خ جرير رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يرحم الله من لا يرحم الناس مر تاويل
نفيها عمن لا يرحم الناس في الباب الاول في حديث من لا يرحم لا يرحم ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه لا يزال احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب

اي لا يرجع

اي يرجع الى اهله الا الصلوة قوله لا يمنعه بدل من قوله تحبسه لانه او في لتادية المقصود كما في قوله
تعالى امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين حاصل معنى الحديث من كان منتظر الصلوة مع
الجماعة كان كانه فيها في ان يكتب له ثوابها مدة انتظاره خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري
عنه لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما مصدر يعني اي مدة عدم اصابته
يعني المؤمن لا يزال في سعة من دينه وكونه موفقا للخيرات ما لم يقتل احدا بغير حق فاذا قتله
زال عنه حالته الاولى بشوم ما ارتكب من الاثم وفي الحديث تشديد في امر الدماء خ سهل
بن سعد رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي مدة تعجيلهم
وانما كانوا بخير لان تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين لحصول الخشوع في
الصلوة فمن حافظها يكون متخلقا باخلاقهم ولان فيه مخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرون
الى اشتباك النجوم م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم لا يزال اهل الغرب قيل
المراد بهم اهل الشام لانهم في طرف الغرب من الحجاز وقيل المراد بهم المجاهدون لانهم اهل
الشدة والجلادة قال الجوهري غرب الفرس حدته وقيل الغرب هنا الدلو الكبير والمراد
باهلها العرب لانهم يختصون بها غالبا ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة اي يقرب قيامها
ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يزال اناس من امتي ظاهرين اي غالبين
على الحق حتى ياتيهم امر الله قال شارح امر الله هو القيمة كقوله تعالى اتى امر الله الى هنا كلامه
لكن الاوجه منه ان يقال المراد به هو الريح التي تاتي فياخذ روح كل مؤمن ومؤمنة لان
الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الارض الله وهم ظاهرون الواو فيه للحال والعامل فيه ياتيهم م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم قال بينا انا في المسجد اذ جاء ناس من الاعراب فقالوا يا
ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله فاخذ رسول الله حصى بكفه فرماهم فقال لا يزالون يسالونك
يا ابا هريرة هذا الله يعني مخلوق الله فمن خلق الله الضمير المستتر راجع الى من وفي بعض روايته
فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان يعني امر الخلافة مختص
بقريش ولا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وهذا الحكم مستمر الى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان
حتى يكون احدهما خليفة والآخر تبعا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم لا يستر عبد عبدا
في الدنيا الا ستره الله تعالى يوم القيمة يعني ستر الله معاصيه ذلك الساتر من اشاعتها في اهل
الموقف وقيل اي ترك محاسبته عليه والمعنى الاول اظهر الستر في الدنيا اعم من ان يكون
على عيب لعبد او بدنه قال النووي الستر على المجرم انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد

واتفقا خ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)